



# المصطلحات المالية الإسلامية

د. عبد المجيد العمري

## تصحيح المفاهيم مرتكز لبناء الحضارة:

هذا ما قام به الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول دعوته؛ فقد عُني بتصحيح المفاهيم، وعندما أصبح المجتمع ذا مفاهيم صحيحة ومؤهلًا لعبادة الله جاءت الأحكام الشرعية التكميلية لتنظيم الحياة في كل نواحيها، إذن هنا تتضح لنا أهمية المفاهيم باعتبارها تؤسس لبناء الإنسان والمجتمع على أساس قرآني من خلال حملتها الفكرية مقتضيات ذلك:

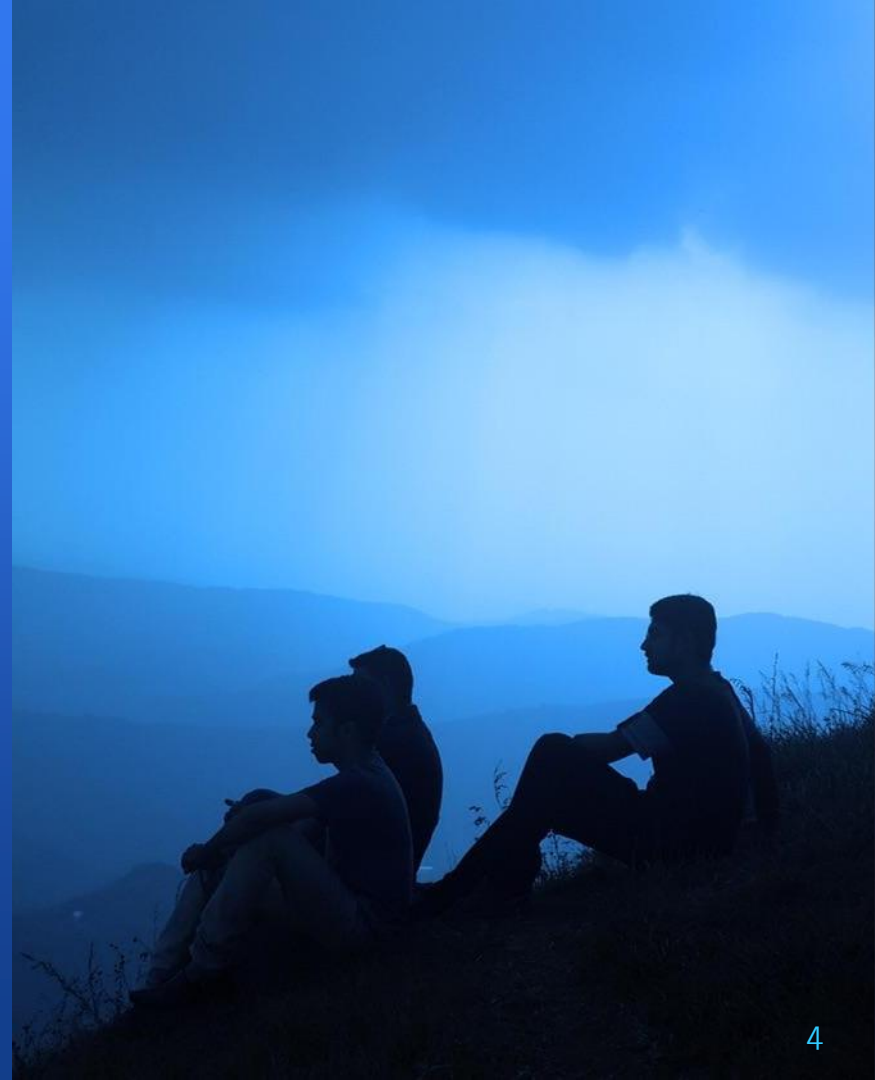
- 1-القرآن بلسان عربي
- 2-سهل في فهمه وقراءته. ( فهل من مذكر..)
- 3-الفهم معيار رئيس في الشريعة.. ( من يرد الله به خيرا يفقهه..) يقول الإمام الشاطبي: "متوسط عالم العربية متوسط عالم بالشريعة..." (وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ )

تصحيح المصطلحات ومعالجة المفاهيم جزء من مهمة أتباع الرسل :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)

## علاقة اللفظ بالمعنى :

- الدلالة الشرعية مقدمة على الدلالة اللغوية.
- المفهوم ليس هو المصطلح، المصطلح هندسة مختلفة للمفهوم..
- معنى منظومة مفاهيم العلوم وشجرة الميدان
- نماذج تقسيم العلوم والكتب بحسب المفاهيم (عبادات-معاملات)
- اعتناء العلماء بكتب التعريفات والحدود، نموذج (التعريفات للجرجاني، الكليات للكفوي)
- أوعية للنقل والتسلسل الحضاري



## بين اللفظ والمفهوم والمصطلح:

ويتسم كل مفهوم بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره، فمفهوم " الزكاة " يختلف مثلاً عن مفهوم " الحج "، ومفهوم الطواف في الحج غير مفهوم الركوع في الصلاة..

وتعتبر خاصيتا "التجريد والتعميم" من أهم خصائص المفهوم، فمفهوم " الإنفاق " مثلاً من المفاهيم غير المحسوسة ، ويتجسد فيما يبذل من مال في سبيل الله وهو في الوقت نفسه مفهوم عام يشمل: الإنفاق بالمال أو الجهد ، أو الوقت.

يختلف المفهوم عن المصطلح في أنّ المفهوم يركز على الصورة الذهنية، أما المصطلح فإنه يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم، كما أنّ المفهوم أسبق من المصطلح، فكل مفهوم مصطلح، وليس العكس .

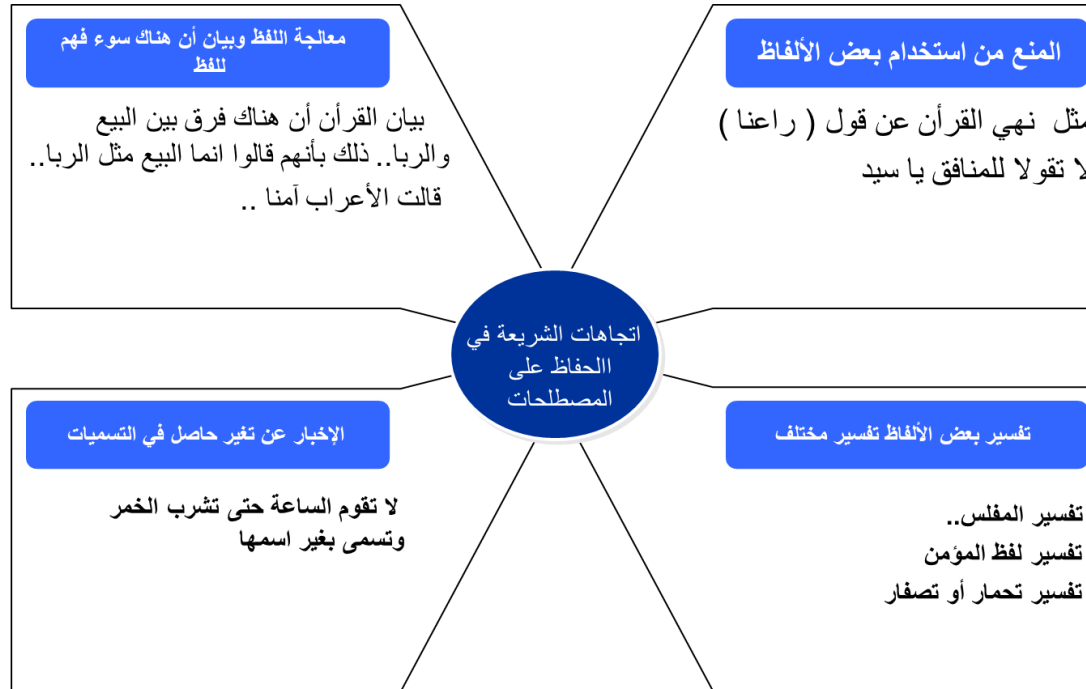
## نماذج :منهجية القرآن في تصحيح المفاهيم:

**مفهوم الفساد:** (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ )

**مفهوم الإسلام :** (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم )  
**مفهوم البيع :** (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

قال ابن تيمية: "والاسم إذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حدَّ مسمّاه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عُرِف مراده بتعريفه هو صلى الله عليه وسلم كيف ما كان الأمر، فإن هذا هو المقصود،"

# اتجاهات الشريعة في الحفاظ على المصطلحات الشرعية



# لماذا يجب أن نهتم بالمصطلح المالي الإسلامي:

1- الميدان الأكثر تجديدا مقارنة بالعبادات والجنايات ..

المراбحة : المرابحة للآمر بالشراء

التورق : التورق المنظم، التورق العكسي.

الاستصناع : الاستصناع الموازي..

المشاركة : المشاركة المتناقصة

الإجارة : المنتهية بالتملك، الإجارة التشغيلية.

2- الميدان الأكثر تداخلا مع غيره من مصطلحات العلوم الأخرى، مثل ميدان

القانون، والاقتصاد، والمحاسبة..

فمصطلح "الريع" مثلاً مصطلح فقهيّ، وهو غلة المال، وزيادته، ويتناوله الاقتصاديون

وفق نظرية اسمها (نظرية الريع الاقتصادي) ويعنون بها الاعتماد على الأصول والثروات

الثابتة في بناء الاقتصاد. فتناول الفقهاء للمصطلح يختلف عن تناول الاقتصاديين مع أن

التسمية واحدة.





| المصطلح      | التجديد                                        | الملاحظات |
|--------------|------------------------------------------------|-----------|
| المراجحة     | المراجحة للآمر بالشراء                         |           |
| التورق       | التورق المصرفي<br>التورق المنظم                |           |
| المشاركة     | المشاركة المتناقصة                             |           |
| الإجارة      | الإجارة المنتهية بالتمليك<br>الإجارة التشغيلية |           |
| السفينة      | كمبيالة - اعتمادات مستندية                     |           |
| الاستصناع    | الاستصناع الموازي                              |           |
| العقد العادي | العقود المركبة                                 |           |

المصطلحات التي تعنى بالجانب المالي سواء منها  
المتعلق بفقه المعاملات، أو الاقتصاد الإسلامي،  
أو المالية العامة، ويدخل في هذا مصطلحات  
الزكاة والوقف .

## ما المقصود بالمصطلحات المالية؟

نموذج مصطلحات فقه المعاملات: الصيغة،  
مجلس القعد، السلم، الاستصناع..  
نموذج مصطلحات الاقتصاد الإسلامي:  
الاستثمار، المزايدة، الكمبيالة (السفتجة)  
مصلحات المالية العامة: التعزير، بيت المال.

## نموذج لبناء المصطلح القرآني:

المصطلح يحمل معنى، والمعنى يعبر عن فكر وحضارة، فالحفاظ على المصطلح حفاظا على حضارة الأمة.

مصطلح الربا : مرابي، قال تعالى : ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ )  
ارتبط المصطلح بالوعد والوعيد ، و أحكام ولوازم..

فعندما تغير الأسماء تنقطع الروابط بين أحكام هذه الأشياء -المسماة من الله ورسوله- وبين الأدلة المنصوص فيها على أحكامها

المفاهيم ليست ألفاظاً كسائر الألفاظ، بل هي مستودعات كبرى للمعاني والدلالات، كثيراً ما تتجاوز البناء اللفظي وتتخطى الجذر اللغوي لتعكس كوامن تصورية للأمة ودفائن تراكمات فكرها ومعرفتها

العقل الباطني ، والعقل الجمعي للأمة الإسلامية..

| المصطلح          | المفهوم                                                    | المعنى الاصطلاحي                                                                | الدلالة الشرعية                                                      |
|------------------|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| الربا            | الزيادة في الشيء وارتفاعه.. ( اهتزت وربت.. )               | ما يُزاد على أصل البيع، أو الدَّين من مال دون حق، أو ما يُزاد بعد مدّة معيّنة . | الدلالة الشرعية على مستوى الحكم..كبيبة الدلالة الأخلاقية ضرر، وظلم.. |
| القمار أو الميسر | لعب وتنافس بين متسابقين                                    | هو ما يقوم على الرهان بين فرد واحد أو حتى بين مجموعة من الأفراد/                | كسب مال بدون حق نشر البغضاء والتشاحن                                 |
| الاحتكار         | مساعي شركة أو مجموعة من الشركات المهيمنة إلى التحكم بالسوق | إمساك ما اشتراه التاجر وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة.    | يحمل كل معاني الظلم والاستبداد والحبس المؤدي إلى الإضرار بالناس      |

## خصوصية المصطلح المالي

1- أنه يحمل قضية شرعية وجزء من الشرع، فالقيمة الاجتماعية للمصطلح الفقهي كبيرة؛ وذلك أنه يحمل قضية، وله ارتباط بعمل المكلف، فالهبة والتعبد والانتماء انعكاسات لهذا المصطلح

2- جرت عادة الفقهاء في تعبيرهم عن المصطلحات المالية، إرداف المصطلح بحكمه الشرعي، وهذا الأمر ينم عن العمق التبعدي لدى المكلف، فيقولون يبيع الغرر، يبيع الغبن، والاحتكار ونحوها، كما ينم عن ارتباط الحكم الشرعي بالصورة.

3- تضمّن المعنى المقاصدي للمصطلح: فكثير من المصطلحات المالية سميت بمغزاها المقاصدي كالتورق، والتطفيف، والتبذير، والإسراف،، والاحتكار، كلها



## خصوصية المصطلح المالي

4- الجانب المفهومي أثر  
في بناء المصطلح، ومن  
ذلك تكييف بعض  
المعاملات المعاصرة، مثل  
الحساب الجاري هل هو  
قرض أو ودیعة، بناء على  
فكرة العقود المسماة في  
الفقه الإسلامي.

5- التأثير الدلالي للمصطلح  
بارز، ومن ذلك تغيير  
المصطلح لنفس المعاملة كما  
فعل اليهود : لعن الله  
اليهود حرمت عليهم  
الشحوم فجملوها فباعوها  
..

مثل خصم السندات، أو  
تسمية الربا فائدة،  
والاحتكار اقتصادا..

التسمية لا تغير من المعنى  
الأصلي.



# التطور في المصطلح المالي الإسلامي:

## 1- التطور في الإستعمال الدلالي :

فالفائدة عندما عمت أضاف إليها العلماء ( الفائدة الربوية ) والمربحة الفردية عندما تطورت تم إضافة إليها المربحة للآمر بالشراء، التأمين التكافلي..

## 2-التطور في الاستخدام المرحلي:

تمر المصطلحات المالية بمراحل متنوعة من التوالد، والتكاثر، والانقراض، فـ"بيت المال" - مثلاً - مصطلح مالي أصيل استخدم في جل العصور الإسلامية حتى القرن التاسع عشر الميلادي، في العصر الحديث انقرض واستُعيض عنه بوزارة المالية، وخزانة الدولة، وكذلك مصطلحات (الغنيمة والفيء والجزية) فهذه مصطلحات شرعية مرتبطة بمرحلة معينة، لم تعد تستخدم وذلك لعدم وجود مقتضياتها

## 3-التطور في الاستحداث المصطلحي:

ومستوى الاستحداث تارة يكون باستحداث المعاملة والتسمية، وتارة يكون بنقل وتوطين اسم موجود في ثقافة أخرى وتوطينه في البيئة الإسلامية من ثقافة أخرى، تطورت اقتصادياً حتى غزت مصطلحاتها السوق العالمية الاقتصادية فتعامل معها المسلمون كواقع مثل مصطلح ( التضخم) فهذا المصطلح معناه موجود لكن لفظه مستحدث، ذكر المقرئ تدهور قيمة النقد.

فالصك الإسلامي مثلاً، مصطلح جديد ذات ذو صورة مغايرة لتسميته اللغوية القديمة - طريقة إثبات لتملك الأصول-



| مصطلحات لا تكاد تستخدم<br>لغياب المقتضى | مصطلحات جديدة تم<br>الاستعاضة عنها بمصطلحات<br>إسلامية | مصطلحات جديدة تحمل لفظا<br>ومعنى |
|-----------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------------|
| الغنيمة                                 | السندات + الصكوك                                       | البنك                            |
| الفيء                                   | التأمين + التكافل ( التأمين<br>التعاوني)               | الشيخ                            |
| الجزية                                  | القرض الربوي + القرض الحسن                             | البورصة                          |
| الخراج                                  |                                                        | العرض + الطلب                    |
| الديوان                                 |                                                        |                                  |
| بيت المال                               |                                                        |                                  |
|                                         |                                                        |                                  |





## توطين المصطلح من ثقافات أخرى:

فالكمبيالة - مثلاً - لفظ مأخوذ من كلمة إيطالية، قيل هي: *cambiale*، والبورصة: *Bourse* فرنسية تعني "كيس النقود" وقيل يعود أصل كلمة "بورصة" إلى اسم عائلة فان در بورسن *Van der Bursen* البلجيكية التي كانت تعمل في مجال البنوك، والشيك: مصطلح إنجليزي إنجليزي *check* وهو طلب مكتوب لبنك للدفع عند الطلب





الأثر السلبي للتوطين المصطلحي المالي بدون دون تمحيص:

من المسلمات أن المصطلح يحمل مضموناً، وهذا المضمون حينما يجلب من حضارة أخرى يحمل في ثناياه مضمون ذلك التوجّه الفكري، الذي قد يتعارض مع مضمون الحضارة الإسلامية وفكرها، ولذا عندما وضع العلماء قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) (١)، كان قصدهم تلك المصطلحات التي تعبر عن نفس المعنى واحد، أو تضيف معنى لا يختلف عنه.

فالاحتكار - مثلاً - أداة من أدوات النظام الرأسمالي، وهو نوع من الذكاء التجاري للسيطرة على السوق، وتحديد أسعار السلع، بينما هو يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية، فـ " الاحتكار في النظرة الغربية هو: " نبت طبيعي حتمي، حتى إن رآه البعض ضاراً.. " ( )؛ لأنه من مقومات النظام الرأسمالي، القائم على البعد التنافسي للسيطرة، ونظرة الإسلام تخالف هذه المفاهيم.

ومن ذلك مصطلح الإقطاع فهو مصطلح يتعلق بخصوصية الملكية، "فالإقطاع في النظرة الغربية تعني تملك الرقبة، في الثروات والأموال للإنسان، فرداً كان في النظام الليبرالي، أو إجراء شمولي في النظام الماركسي" ( )، وهذا المصطلح له فلسفته الخاصة في الفكر الإسلامي فالملكية الحقيقة الحقيقية لله، ملكية الرقبة، والملكية الخاصة المقيدة بالنفع ملكية الإنسان



## تاريخ التأليف المالي والتعريف بأهم المعاجم المالية:

ظهرت المصطلحات المالية الاقتصادية في وقت مبكر، فنجد - مثلاً - مصطلح الخصاصة، والأجير، والصرافة، والعطاء، ونحوها من المصطلحات القديمة، ولم يكن ثم تدوين، وقد بدأت حركة التأليف في المالية مبكراً، فالخراج لأبي يوسف (113-182)) كان من أوائل الكتب في المالية الإسلامية، وتلاه كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي (140-203) وكتاب محمد بن الحسن الشيباني (ت 198هـ/804م) "الاكتساب في الرزق المستطاب"، ثم كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (157-224)، وقد تضمنت هذه الكتب جملة من الخصائص:

- 1- تضمن مقتضيات واحتياجات تلك الفترة الزمنية المهمة.
- 2- فتحت الباب أمام حركة التأليف لبناء تصور عام للمنظومة المالية.
- 3- خرجت عن النمط التقليدي الفقهي في تناول المسائل بالبعد التشريعي الحل والحرمة، وانتقلت إلى البعد التنظيمي والاقتصادي، وتناول قضايا محددة، بشكل أوسع.



الحنبلي

الشافعي

المالكي

الحنفي

طلبة الطلبة في الاصطلاحات

الفقهية على ألفاظ كتب

الحنفية) للنسفي

السمرقندي 537هـ

المُغرب في ترتيب المعرب)

للمطرزي 610هـ.

و(رسالة في حدود الفقه)

لابن نجيم المصري الحنفي

970هـ

■ تنبيه الطالب لفهم ألفاظ

جامع الأمهات لابن

الحاجب) لمحمد بن عبد

السلام الهواري. 806هـ

■ (شرح حدود ابن عرفة)

للرصاع 894هـ .

■ (الزاهر في غريب ألفاظ

الشافعي) للأزهري

371هـ .

■ و (حلية الفقهاء) لابن

فارس 395هـ و (شرح

ألفاظ المهذب) لابن

البرزي 560هـ

■ (المطلع على أبواب

المقنع) للبعلي الحنبلي

709هـ.



| اسم الموسوعة                                    | المؤلف                                 | التقييم                                                                                                                                                                                              |
|-------------------------------------------------|----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية | د. محمد عمارة                          | اعتمد الترتيب الألفبائي، وقد ذكر جملة لا بأس بها من المصطلحات                                                                                                                                        |
| المعجم الاقتصادي الإسلامي                       | د. أحمد الشرباصي                       | منهج ألفبائي، غزير بالمصطلحات النادرة، مشبع بالتأصيل اللغوي،                                                                                                                                         |
| معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء        | د. نزيه حماد                           | انطلق المؤلف من المصطلحات التي تتداول في الميدان الفقهي، وذكر كم هائل من مصطلحات السوق والاقتصاد ، أفضل موسوعة عصرية                                                                                 |
| معجم لغة الفقهاء تأليف:                         | محمد روااس قلعجي – وحامد صادق قنيبي    | وهذا المعجم ليس معجماً مالياً فقط؛، بل اشتمل على كثير من المصطلحات الفقهية في جميع أبواب الفقه الإسلامي، ومع ذلك يعتبر من أهم المظان للمادة المالية                                                  |
| معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية            | د. علي محمد جمعة                       | من أهم المعاجم في المالية الإسلامية، وقد قصد مؤلفه تسهيل الوصول للفكر الاقتصادي الغربي عن طريق مصطلحاته، اعتمد مذهب جمهور الفقهاء في تحديد المصطلح، ليس جيداً من حيث تناول المادة العلمية والمنهجية. |
| دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية              | عز الدين التقوي، وعيسى زكي، وخالد شعيب | من أهم مظان الجذر الفقهي للمصطلحات المالية، وذلك أنه تناول الجانب الفقهي بإسهاب، ومما يؤخذ عليه أنه لم يتناول الا 134 مصطلحاً فقط.                                                                   |
|                                                 |                                        |                                                                                                                                                                                                      |

| اسم الموسوعة                                                 | المؤلف                               | التقييم                                                                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة | حسن النجفي                           | اشتمل على أكثر من 250 مصطلحا خارج نطاق الاقتصاد الاسلامي..                                                                                                  |
| معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية عربي – إنجليزي         | تأليف مؤسسة إسرا                     | يعتبر أوسع معجم مترجم للمصطلحات المالية إلى اللغة الإنجليزية؛ ترجمة التعريف، خصص فصلا لبيان الفروق بين المصطلحات ويعتبر معجم مختصر مقارنة بغيره من المعاجم. |
| مصطلحات الفقه المالي المعاصر: (معاملات السوق)                | إبراهيم الضريير ومجموعة من المؤلفين. | المعجم غني بالتقسيمات والتفريعات، ويعتبر من المضان العلمية في تتبع النص في الكتاب والسنة..                                                                  |
|                                                              |                                      |                                                                                                                                                             |

# Thanks!

Any questions?

